

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة المنتزه الجزئية (الجلسات المدنية) التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى مجمع المحاكم الجديد ، الكائن بطريق الكورنيش بالمنشية بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الجمرك الجزئية (الجلسات المدنية والجنائية) وجلسات المينا الجنائية التابعتين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمقر مجمع محاكم محرم بك ، الكائن بشارع محمد الكلزة - محرم بك بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرهما الحاليين .

(المادة الثالثة)

يكون مقرا محكمتى الدخيلة الجزئية (الجلسات المدنية والجنائية) ، والعامرية الجزئية (الجلسات المدنية والجنائية) التابعتين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بالطابق الأرضى بمبنى محكمة الدخيلة القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجى - الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرهما الحاليين .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات جنح مستأنف الدخيلة ، و برج العرب ، والعامرية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بمبنى مجمع المحاكم الجديد ، الكائن بطريق الكورنيش بالمنشية بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٣/١٩

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى